قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٣١	١٦٤/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/١٠هـ ٢٠٠٧/١١/٢٠م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي... تقدّم بلائحة دعوى إلى اللجنة مفيداً فيها أنه أحد عملاء البنك المدعى عليه، وقد تقدم إلى البنك طالباً منحه سلفة نقدية بضمان اشتراكه في صندوق ... بالأسهم السعودية المدار من قبل البنك في حساب استثماري، وتمت الموافقة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣م بنسبة تغطية ١٧٠% أي ما يقارب (١.٧٤٤.٣٠٠) مليوناً وسبعمائة وأربعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة ريال سعودي، فيكون إجمالي القرض (١.٠٢٦.٠٠٠) مليوناً وستة وعشرين ألف ريال سعودي، ومن أحد الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية أن يقوم البنك بتسييل الوحدات إذا هبطت نسبة التغطية دون (١٣٠%) من قيمة العقد دون الرجوع إليه، وعند انهيار سوق الأسهم نزلت النسبة إلى دون (١٣٠%) وذلك في يوم الخميس ٢٠٠٦/٥/٤م وهو اليوم الذي تُقيَّم فيه الوحدات من قبل البنك، ولم يقم البنك بتسييل الوحدات كما هو متفق عليه، وعند تساؤله عن سبب عدم التسييل أخبروه بأنَّ مؤسسة النقد منعت من تسييل المحافظ والوحدات لأنَّ نسبة المتضررين عالية جداً، وفي يوم الخميس ٢٠٠٦/٥/١١م فوجئ بقيام البنك بتسييل جميع الوحدات بنسبة (١٠٣)، أي ما يعادل (١.٠٥٦.٧٨٠) مليوناً وستة وخمسين ألفاً وسبعمائة وثمانين ريالاً وخصم (١.٠٢٦.٠٠٠) مليوناً وستة وعشرين ألف ريال سعودي وترك البنك الباقي له، فيكون الفرق نحو (٢٧٧.٠٢٠) مائتين وسبعة وسبعين ألفاً وعشرين ريالاً، فلماذا تأخر البنك في تسييل الوحدات؟ وختم لائحته بمطالبته بالفرق وهو مبلغ (٢٧٧.٠٢٠) مائتين وسبعة وسبعين ألفاً وعشرين ريالا.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه حسب ما هو مذكور في البند الثاني من المادة الثانية من عقد التمويل والمعنونة بـــ (تسييل الضمان)، الذي ينصُّ على التالي: "يقرّ الطرف الثاني (العميل) بأنه موافق على أن يقوم الطرف الأول (البنك) بالبدء في إجراء تسييل الحساب الضامن/ المرهون دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الطرف الثاني إذا ثبت أن القيمة الفعلية للحساب الضامن/ المرهون انخفضت إلى (١٣٠%) من تمويل الطرف الأول"، بدأ البنك بإجراءات التسييل يوم الاثنين ٢٠٠٦/٥/٨ عندما وصلت القيمة إلى أقلَّ من (١٣٠%) وبالتحديد عندما وصلت إلى (١٢٩.٨٠%)، وكما هو منصوص في المواد ١٣,٨,٧ من الأحكام والشروط الخاصة بعقد الاستثمار تم التسييل على تقييم وحدة الصندوق بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ حيث كان تقييم الوحدة في ذلك اليوم هو "٧.١٨ ريالات"، وأرفق صورة من عقد التمويل وعقد الاستثمار الخاص بالمدعي.

وتلقت اللجنة جواب المدعي عن ذلك الذي جاء فيه مطالبته بسؤال البنك عن سبب تأخره في التسييل إلى تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨م.

وجاءت إفادة المدعى عليه بأنَّ المدعي اشترك في صندوق ... بالأسهم السعودية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١م بمبلغ (٦٩٧،٥٠٠) ريال وعدد الوحدات (٦٦٠١٥/١٦٠٠) وحدة، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م تم منح المدعي تمويلا بمبلغ (٩٥٠،٠٠٠) ريال + عمولة المنح لمدة سنة المقدرة بمبلغ (٧٦،٠٠٠) ريال بإجمالي (١.٠٢٦.٠٠٠) ريال، ونتيجةً لنزول سوق الأسهم في تلك الفترة عام ٢٠٠٦م قام البنك بالاتصال بالمدعي لحثه على التغطية، ونتيجة لعدم تجاوبه واستمرار نزول السوق قام البنك باتخاذ إجراءات التسييل بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨م عندما وصلت النسبة إلى أقلَّ من (١٣٠%)، وتم رفع الحجز عن صندوق المتاجرة بالأسهم المحلية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨م، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١م قام البنك بتسييل هذا الصندوق الخاص بالمدعي عندما وصل سعر الوحدة إلى (٧.١٨٧٦٩٥) ريال، كما أن إجمالي عدد وحدات المدعي (١٤٢٧٤٣.٩٦٣٣) وحدة، ولذا فإنَّ إجمالي مبلغ التسيل (١.٠٢٦.٠٠٠) ريال. وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م تم سحب مبلغ قدره (٩٧٦.٣٨٧/٨٥) ريالاً من حساب المدعي وتم سداد مبلغ القرض بحساب القرض رقم (٣٥٢/٥٣٦٥٢٠٨١١٠) مع ملاحظة أنَّ المبلغ (٩٧٦.٣٨٧/٨٥) يمثل التالي: (أساس القرض (٩٥٠.٠٠٠) ريال + عمولة الفترة (٢٦.٣٨٧/٨٥) ريال،وكان البنك قد وافق على حصول المدعي على هذا التمويل بشرط أن تتم التغطية بنسبة (١٧٠%) من قيمة صندوق المتاجرة بالأسهم السعودية العائدة للعميل أي بمبلغ (١.٧٤٢.٢٠٠) ريال، وقد تم حجز هذا المبلغ من صندوق ... بالأسهم المحلية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م ضماناً للتمويل، وأضاف أنَّ تسييل محفظة المدعي من حقّ البنك كما ورد في الاتفاقية، فمن حق البنك أن يمارس حقه متى ما توافر الشرط الوارد في المادة الثانية وليس بالضرورة عند بلوغ قيمة التغطية (١٣٠%) فقط، بل يجوز له ممارسة هذا الحق حتى عند بلوغ التغطية أقلّ من (١٣٠%) وحسب تقدير البنك، لأنَّ الحق أجاز للبنك استخدامه، والمدعي لو كانت لديه النية الحسنة في البيع لسمح له بذلك وقام البنك بتنفيذ تعليماته ولكنه لم يفعل، ففعل البنك الحق المشروع له في ذلك وقام بالتسييل، وبعد التسييل استمر أيضاً نزول السوق إذ إنَّ البنك قام في الوقت المناسب بالحفاظ على حقوقه وكذلك حقوق المدعي و لم ينتظر أكثر من ذلك بالرغم من قيام البنك بالاتصال بالمدعي هاتفياً مرتين قبل التسيل مطالباً إياه بضرورة التغطية ولكن العميل وَعَدَ وأخلف، وختم مذكرته بطلبه رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس قانوني.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط ، حيث حصر المدعي مطالبته بالفصل في النزاع وفقاً للعقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، وطلب إبطال تصرف البنك المدعى عليه المتمثل في قيامه باسترداد الوحدات الاستثمارية في صندوق ... للمتاجرة بالأسهم السعودية، وإعادة الوضع كما كان عليه، وتعويضه عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة جراء هذا التصرف.

وحيث ثبت للجنة من أوراق القضية وما أدلى به طرفا النزاع أنَّ المدعي تعاقد مع المدعى عليه على عقد بيع بالتقسيط قيمته (٩٥٠.٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣م، وبموجب هذا العقد تكون القيمة الإجماليـــة الواجب على المدعي

سدادها هي (١.٠٢٦.٠٠٠) ريال، وتم منحه هذه التسهيلات بضمان رهن وحدات استثمارية يملكها المدعي في صندوق .. للمتاجرة بالأسهم السعودية، و لم يتبين للجنة من هذا العقد أنه صفقة بهامش تغطية.

وحيث إنَّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في الوحدات الاستثمارية في صندوق ... للمتاجرة بالأسهم السعودية يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية، الذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية.

وحيث إنَّ يد المدعي (الراهن) مغلولة –من حيث حرية الاسترداد الكلي أو الجزئي –عن مطلق التصرف في وحدات الصندوق الاستثماري، وحيثُ تنصُّ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه" وحيث إنَّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنَّ الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق .... للمتاجرة بالأسهم السعودية تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنَّ أحكام الاختصاص القضائي تُعد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظرها.